



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

أحكام النشوز في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: محمد سالم علي محمد

اسم المشرف: الشيخ عماد بن ناصر الراشدي

العام الدراسي: 1438هـ - 1439هـ / 2017م - 2018م

إهداء



شكر وعرفان

أشكر الله وأحمده أن من علي ووفقني لإكمال هذا البحث المتواضع في
جودته، البسيط في طرحه، وامتنالا لأمر رسول الله - (من لا يشكر الناس
لا يشكر الله) - لا بد من شكر كل من قدم لي يد العون لإكمال هذا البحث،
ابتداء من مشرف بحثي الشيخ عماد الراشدي الذي كان يرشدني ويوجهني
أثناء كتابة هذا البحث - فجزاه الله عني خير الجزاء. وأشكر من الإخوة
الأعزاء كل من (أيوب الخطاري، وفيصل ألبوسعيد، وفيصل بن مسعود
الغيثي، يحيى بن محمد البرواني، وأستاذي سالم بن محمد المزروعى، وشيخي
وأستاذي المرحوم "عيسى بن ماجد الغيثي، وعمي ومربي ناصر بن سليمان
الغيثي)، وأشكر كل مشايخي ودكاتري الكرام الذين ما أبقوا شيئا إلا
وسحروه لخدمة الطلاب العلم، وأيضا أشكر من لم يسعفني الوقت لذكره
وأشكر كل من نسيت ذكره لضعف ذاكراتي، وأشكر كل من قدم لي أي
مساعدة، أو أسدى إلي نصيحة، وجزى الله كل من ذكرت خير الجزاء.

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام النشوز في الفقه الإسلامي.

اسم الباحث: محمد سالم علي محمد.

المشرف: الأستاذ: عماد الراشدي.

المناقش: د. الهادي أحمد الهادي

❖ أسباب اختيار هذا الموضوع

- الرغبة في الاطلاع على فقه الأسرة.
- المشاكل الأسرية الناتجة عن النشوز قد كثرت في هذه الأيام، لذا كان لا بد من بيان ما يتعلق بالنشوز وأحكامه.
- تنمية موهبة البحث العلمي.
- جهل كثير من الناس بما يتعلق بالنشوز وأحكامه.

❖ خطة البحث:

المبحث الأول : تعريف الحكم والنشوز وتعريف الفقه

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحكم لغة.

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النشوز لغة.

ثانياً: تعريف النشوز اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقه لغة

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً

المطلب الرابع: حكم النشوز .

المبحث الثاني: أنواع النشوز.

المطلب الأول: نشوز الزوج، أسبابه وعلامات النشوز عند الزوج.

أولاً: نشوز الزوج وأسبابه .

ثانياً: علامات النشوز عند الزوج.

المطلب الثاني: نشوز الزوجة أسبابه وعلامات النشوز عند الزوجة.

أولاً: نشوز الزوجة وأسبابه.

ثانياً : علامات النشوز عند الزوجة.

المطلب الثالث: نشوز الزوجين أسبابه وعلاماته.

أولاً: نشوز الزوجين وأسبابه.

ثانياً: علامات النشوز عند الزوجين.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالنشوز.

المطلب الأول: النفقة والسكن أثناء النشوز.

المطلب الثاني: قيام الزوجة بأعمال تعبدية دون إذن زوجها.

المطلب الثالث: الرجوع عن النشوز.

مقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بحمل رسالة القرآن، شرع لنا من الدين نهجا قويا، وهدانا إليه صراطا مستقيما، فله الحمد كله، وله المجد والثناء كله، سبحانه لا أحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه. ثم الصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسله، محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطيبين الطاهرين، وكل من سار على هديه ، ونصر سنته، إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الإسلام قد أحاط الحياة الأسرية بكنفه ورعايته، واهتم باستقرارها وسعادتها، أيما اهتمام، وأقامها على ميثاق غليظ، قوامه الرحمة والمودة، فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، واعتبر أن كلا من الزوجين سكن للآخر، لا غنى له عن شراكته، والأنسبه ، فهما كنفس واحدة، قال عز وجل: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩).

لذا : حرص الإسلام من خلال تشريعاته على توطيد العلاقة داخل الأسرة، وحارب كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو المحبة والألفة بين أفرادها، وخاصة الزوجين ؛ لأنهما عماد الأسرة ، وأصل تكوينها. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية النبيلة شرعت الأحكام وفي تلك الأحكام علاقة الزواج التي نظمت العلاقة بين الذكر والأنثى على أساس المشاعر الإنسانية الراقية التي تجعل من التقاء نفسي أو روحيت تربط بينهما حكم مشترك وآمال مشتركة ومستقبل مشترك يلتقي في الذرية المرتقبة . ومن تلك الأحكام "أحكام النشوز بين الزوجين"، وهو موضوع هذا البحث وأساسه.

❖ أهمية هذا البحث:

يعالج هذا البحث قضية إجتماعية هامة، تعاني منها كثير من الأسر، نظراً للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة، والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع. لذا كان لا بدّ من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في الإطلاع على فقه الأسرة.
- المشاكل الأسرية الناتجة عن النشوز قد كثرت في هذه الأيام، لذا كان لا بد من بيان ما يتعلق بالنشوز وأحكامه.
- جهل كثير من الناس مما يتعلق بالنشوز وأحكامه.
- تنمية موهبة البحث العلمي.

❖ منهجية البحث:

تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي، من خلال عرض آراء مذاهب الفقهاء (الإباضية، والمالكية، والحنفية، والشافعية) وأحياناً الحنابلة، وبيان أدلتهم وأقوالهم، وتحليل الآراء والأدلة، والمقارنة بينهما، وبيان الصواب منها، وأقرب إلى تحقق المصلحة ومقاصد الشريعة.

خطة البحث:

المبحث الأول : تعريف الحكم والنشوز و تعريف الفقه

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحكم لغة.

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النشوز لغة.

ثانياً: تعريف النشوز اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقه لغة

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً

المطلب الرابع: حكم النشوز

المبحث الثاني: أنواع النشوز.

المطلب الأول: نشوز الزوج، أسبابه وعلامات النشوز عند الزوج.

أولاً: نشوز الزوج وأسبابه .

ثانياً: علامات النشوز عند الزوج.

المطلب الثاني: نشوز الزوجة أسبابه وعلامات النشوز عند الزوجة.

أولاً: نشوز الزوجة وأسبابه.

ثانياً : علامات النشوز عند الزوجة.

المطلب الثالث: نشوز الزوجين أسبابه وعلاماته.

أولاً: نشوز الزوجين وأسبابه.

ثانياً: علامات النشوز عند الزوجين.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالنشوز.

المطلب الأول: النفقة والسكن أثناء النشوز.

المطلب الثاني: قيام الزوجة بأعمال تعبدية دون إذن زوجها.

المطلب الثالث: الرجوع عن النشوز.

الجدول التوضيحي للرموز المستخدمة في البحث

الرمز	الدلالة
ط	طبعة
ت	توفي
ج	جزء
ص	صفحة
دط	دون طبعة
م	مجلد

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد والحمد لله رب العالمين

مُحَمَّد سالم علي مُحَمَّد

الاثنين 7 شعبان 1439هـ

23 أبريل 2018م

المبحث الأول

تعريف المصطلحات

المطلب الأول

تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع

حكم النشوز

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

الحكم لغة: الحاء و الكاف و الميم أصل واحد، وهو المنع وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة.. لأنها تمنعها، يقال : حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا، ويقال أَحْكَمْتُ السفيه وَأَحْكَمْتُهُ، إذا أخذت على يديه¹

والْحُكْمُ مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ وهو يأتي بمعنى:

1-القضاء. يقال : حكم بينهم أي قضى بينهم².

2-الرجوع. يقال: حكم فلان عن أمر والشيء.

3-العلم والفقهاء. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا الصَّالَاةَ بِقُوَّةٍ وَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ﴾ مريم: ١٢ أي علما و فقهاء.

الحكم اصطلاحاً:

عرف الإمام نور الدين السالمي - رحمه الله عليه - الحكم اصطلاحاً عند الأصوليين حيث قال: في اصطلاح أصحاب الأصول: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع³.

(1) ينظر: ابن منظور حمد بن مكرم الأفرقي المصري ، لسان العرب، مادة حكم، دار صادر، بيروت ، ط3، ج3، ص 186

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الاسلامي، 1404هـ، دط، مجلد2، ص91.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان - بيروت ، 1415هـ - 1990م، جزء1، ص62.

(3) عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدبد، سلطنة عمان، ج1، ص69.

الحكم عند الفقهاء.

يختلف موقف الفقهاء عن الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي إذ جعله الأصوليون خطاب الشارع، بينما رآه الفقهاء أثراً لهذا الخطاب، فقالوا: " هو الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة "

فالأصوليون نظروا إلى منشأ الحكم ومصدره، بينما الفقهاء نظروا إلى متعلقه وهو فعل مكلف، والنتيجة العملية في النهاية واحدة.

المطلب الثاني: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

النشوز لغة : نشز والنشز والنشز: المتن المرتفع من الأرض، والجمع: أنشاز ونشوز، والنشوز: هو ما ارتفع وظهر من الأرض، وقلب نشز: إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، ويقال: نشز فلان في مكانه: ارتفع وامتنع، والمرأة بزوجه: إذا ارتفعت عليه واستعصت، وأبغضته فهي ناشز، ونشز بعلها منها وعليها: ضربها وآذاها وجفاها، ويقال: نشزت النعمة عن مثيلاتها: نبت وخرجت عن قاعدتها، ويقال فلان ناشز الجبهة: مرتفعها، والنشز: الغليظ الشديد.⁴

1. ⁽⁴⁾ ابن منظور : لسان العرب، مادة نشز، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م. ج5، باب الزاي، فصل النون، ص41-417. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول- تركيا، ج2، ص922.

النشوز اصطلاحاً:

النشوز يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يدعيه كل منهما على صاحبه . لهذا عرفه الفقهاء بمعناه العام وبكونه من جانب المرأة أو الرجل على النحو التالي:

عرفه الإباضية : النشوز هو: منع الوطاء، والخروج بغير إذنه والامتناع من الدخول لغير عذر.⁵
وجاء في تيسير التفسير: عصيان الزوجة وكراهيتها للزوج.⁶

عند الحنفية : النشوز هو "كراهية كل منهما - الزوجين - لصاحبه".⁷ أو هو : الخروج من بيت الزوج بغير الحق.⁸

وعند المالكية : النشوز هو: أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه.⁹

وعند الشافعية: النشوز هو " الخروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض".¹⁰

وعند الحنابلة: النشوز هو "معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من طاعته من حقوق النكاح".¹¹

(5) مُجَدِّد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، ط3، 1495هـ، 1985م، ج6، ص445-460.

(6) مُجَدِّد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير للقرآن الكريم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1418هـ-1998م، ص214.

(7) زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجم الحنفي، البحر الرائق، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج3، ص76.

(8) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ، 1982م، ج2، ص646.

(9) مُجَدِّد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1423هـ-2004م، ج2، ص306.

(10) مُجَدِّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ، 1993م، ط1، ج4، ص413.

(11) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1979م، ج3، ص137.

الخلاصة:

فمن خلال النظر والمقارنة بين التعريفات يتضح أنها متقاربة، وتدل على أن النشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان، أو بالكراهية، أو بالمخالفة، أو بالنفور والجفاء أو بالتعدي من أحدهما أو بالإضرار وغير ذلك، ويكون في جانب المرأة أكثر من الرجل.

فالنشوز عند الزوج قد ذكره الله عز وجل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ١٢٨﴾ النساء: ١٢٨

كذلك النشوز يكون من المرأة أيضاً كما ذكره الله عز وجل في قوله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ٣٤﴾ النساء: ٣٤

وعلى هذا كله يمكننا أن نقول أن النشوز هو: "التقصير في الواجبات الزوجية من أحد الزوجين، أو كليهما بحق الآخر بلا مسوغ مشروع". فإنه يشمل جميع أنواع النشوز الصادرة منه أو منهما، ويعم جميع أنواع النشوز، وذلك بالامتناع عن القيام بالواجب بدون حق شرعي. وتوجد علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فالمعنيان يلتقيان في صفات أساسية: وهي الترفع والتعالي والعصيان والتمرد، ومخالفة طوابع الأشياء.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

فقه لغة: (الفقه): العلم بالشيء والفهم له، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها. والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. وفقهه الله؛ ودعا النبي صلى الله عليه والسلام، لابن عباس فقال: اللهم علّمه الدين وفقّهه في التأويل أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان ابن عباس من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى. وفقّه فقهاً: بمعنى علم علماً.¹²

الفقه اصطلاحاً:

"الفقه" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"¹³.

وعرف أيضاً معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية¹⁴.

قال الشيخ (أبو المنذر) في شرح هذه العبارة: فالمراد بقولنا " معرفة " العلم والظن لأن إدراك الأحكام الفقيه قد يكون يقينياً وقد يكون ظنيّاً كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: "الأحكام الشرعية" الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم، والندب...

(12) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، م 11، ص 210. مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 3، ص 1007.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 242

(13) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، الإيجاز في الشرح المهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م، ج 1، ص 28.

(14) أبو المنذر محمود بن مُجَدِّد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، شرح مختصر الأصول، ط 1، 1432هـ - 2011م، المكتبة الشاملة - مصر، ج 1، ص 4

والمراد بقولنا: " العملية " ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد (وتسمى العلمية) كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: بأدلتها التفصيلية " أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية، والأدلة التفصيلية وهي الجزئية كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ الزَّانِيَ ^ط الإسراء: ٣٢ فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزنى ويبين حكمها وهو تحريم الزنى. وأما الأدلة الإجمالية فهي كالقواعد الكلية ويندرج تحت كل واحدة منها أحكاما كثيرة.

المطلب الرابع : حكم النشوز

النشوز لا يأتي هكذا مصادفة، إنما هو وليد ظروف وأسباب كثيرة ترجع إلى طبيعة الزوج أو الزوجة، أو ظروف المعيشة، واختلاف البيئات، والثقافة، وقد جعل الله - عز وجل - لكل شيء حكمة وحكم.

لذلك أجمع الفقهاء إلى أن نشوز الزوجة على زوجها حرام، فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها للأدلة الآتية؛ لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعته له.¹⁵

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤ .

قال ابن عباس و غيره كما أخبر أنهن حافظات للغيب أي: يحفظن أزواجهن في غيبهم في أنفسهن

وأموالهن بحفظ الله تعالى , ومعونته وتسديده. ¹⁶ وقال القرطبي: " قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ

قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤ هذا كله خبر، ومقصود الأمر

بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج "¹⁷، فالزوجة لا تكون صالحة إلا إذا كانت قانتة مطيعة لزوجها.

(15) ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج6، ص476. الكسائي، البدائع والصنائع، ج2، 334. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص343. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الطيبة، لبنان، 1420هـ - 1990م، ج2، ص491.

(16) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص391. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (671هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب - القاهرة، ط8، 1384هـ - 1964م، ج5، ص170. اطفيش تيسير التفسير، ج2، ص316.

(17) القرطبي، جامع لأحكام القرآن، ج5، ص170.

قوله ﷺ: " لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها." ¹⁸

ما ورد من الوعد الشديد لمن تنشز على زوجها، ومن قول النبي ﷺ: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" ¹⁹.

وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال يا رسول الله: "أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتعطيه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله" ²⁰

(18) أخرجه: الترمذي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (1159)، وابن حبان (1297)، والبيهقي في السنن الكبرى (297.7).

(19) أخرجه البخاري، ج9، ص294. و مسلم، ج2، ص1060، واللفظ للبخاري وزاد مسلم: فبات غضبان عليها.

(20) الحاكم: كتاب النكاح، باب خير النساء من تسره إذا نظر، ج2، ص161، حديث رقم (2729).

المبحث الثاني: أنواع النشوز

المطلب الأول

نشوز الزوج، أسبابه وعلامات النشوز عند الزوج.

❖ نشوز الزوج وأسبابه

❖ علامات النشوز عند الزوج

المطلب الثاني

نشوز الزوجة أسبابه وعلامات النشوز عند الزوجة

❖ نشوز الزوج وأسبابه

❖ علامات النشوز عند الزوجة

المطلب الثالث

نشوز الزوجين أسبابه وعلاماته

❖ نشوز الزوجين وأسبابه

❖ علامات النشوز عند الزوجين

المطلب الأول: نشوز الزوج، أسبابه وعلامات النشوز عند الزوج

نشوز الزوج وأسبابه:

النشوز لا يأتي هكذا صدفة، إنما هو وليد ظروف كثيرة ترجع إلى طبيعة الزوجة، أو طريقة المعيشة، واختلاف البيئات، والثقافة، فالنشوز قد يكون من الرجل كما يقع من المرأة، فكما يعتبر خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه نشوزاً، فإن امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته بغير عذر نشوز من جانبه، فهناك أسباب ما تعود إلى إرادة الزوجة ومنها ما تكون خارجة عن إرادة الزوجة.

وتفصيل ذلك كما يأتي:

أ: أسباب خارجة عن إرادة الزوج:

- من أسباب نشوز الزوج من الحياة الزوجية كبر سن الزوجة وعجزها عن الوفاء بحقوق الزوج²¹
فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خشيت سودة بنت زمعة²² حين أسنت²³ وخافت أن يفارقها النبي (ﷺ) قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها²⁴، ونزلت في ذلك الآية الكريمة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** النساء: ١٧٦

(21) الشربيني، ومغني المحتاج، ج3، ص260. الرملي، نهاية المهتاج، ج6، ص382. البهوتي، كشف القناع، ج5، ص10،
(22) سودة بنت زمعة، (ت54هـ/774م)، سودة بنت زمعة بن قيس بن شمس من لؤي، من قريش، إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، زوجها السابق السكران بن عمرو، توفيت بالمدينة. (ابن سعد، الطبقات، ج8، ص35، الزركلي، ج3، ص145).

(23) أسنت: كبرت في السن

(24) أخرجه البخاري، (5212)، ومسلم، ج47، ص1463، ورواه الترمذي، (3040)، ج5، ص249.

- كراهيتها لمرض أو تشوه قد يصيبها بسبب ما²⁵
- كراهيتها لعقم أو لديها تأخر في الإنجاب أو قد ينشز الزوج وينفر بسبب حرمانه من الأولاد الذكور، فبعض من لا علم لهم ولا فقه يتضايقون من إنجاب البنات، ويكرهون زواجهم بسبب ذلك، ولا يدرك أن الأمر بيد الله تعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^{٢٦} يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ^{٢٧} يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ^{٢٨} إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ^{٢٩} الذَّكَرَ^{٣٠}﴾ الشورى: ٤٩
- كراهيتها لقبح وجهه أو منظره، أو عدم اهتمامها بنفسها بتركها التزين ولبس الملابس الحسنة التي تظهرها بشكل جيد.

ب: أسباب تعود إلى إرادة الزوجة أو من كسبها:

- الاستعلاء على الزوج لحسب أو لنسب، أو مال، أو لمركز وظيفي، وهو ما يورث كراهية الزوج لها، فقد روي أنه شجرت خصومة بين عقيل بن أبي طالب²⁶ وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة²⁷، وكان سببها أن فاطمة كانت ذات مال تدل²⁸ على عقيل بمالها، وتكثر إذكاره بمن قتل يوم بدر من أهلها.
- حب السلطة والسيطرة على الزوج .
- شعور الزوج بشك والوسوسة بسبب عمل الزوجة في مجال يختلط فيه الرجال والنساء مما يولد معه الشعور بالغيرة .

(25) الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص261 .

(26) عقيل بن أبي طالب، (ت 60هـ - 680م)، عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، أخو علي بن أبي طالب، و جعفر ذي الجناحين، الطيار، ولكن عقيل أسن منهما، أسلم بعد الحديبية، هاجر إلى المدينة سنة (8هـ)، (ابن سعد، الطبقات، ج4، ص28. الزركلي، الأعلام، ج4، ص242.

(27) فاطمة بنت عتبة: بن ربيعة بن عبد الشمس القرشية العبشمية أخت هند بنت عتبة وهي خالة معاوية، أسلمت يوم الفتح. (ابن الأثير ، أسد الغابة، ج5، ص370)

(28) ندل: تجرأ وتمنى عليه. معجم الوسيط، ج1 ص304-305

- إخفاء بعض العيوب على الزوج ،بحيث إذا ظهر للزوج لازمه الإحساس والشعور بالندم وبالتالي الابتعاد عنها وبغضه لها .
- تخونه في نفسها ومالها وتلين الحديث مع غيره .
- الغيرة الزائدة للزوجة وسوء ظنّها بزوجها. فالغيرة هي من أقوى الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الزوجية .
- التغير المفاجيء لوضع الزوج المادي.
- كثرة طلبات الزوجة المالية والتي تكون أكثر من قدرة الزوج .
- عدم التزامها بواجبها كزوجة وربة بيت وأم، إلا أنّها تهتم وتنشغل لعملها الوظيفي .
- سوء أخلاق الزوجة، كسرعة غضبها، وعدم احتمالها لتصرفات زوجها.
- كثرة الكلام الفاحش منها تجاه زوجها ، كالسب واللعن والغيبة والنميمة والكذب .
- التشدد الديني الزائد عن حده في العبادات.
- أن تكون الزوجة كل وقتها في المطبخ وأعمال البيت، أو مع أولادها ولا تتفرغ لزوجها.

ج - أسباب تعود إلى ولي الزوجة وأقاربها

- إجبارها على الزواج بمن لا تحب، مراعاة لقربى أو طمعا في المال.
 - إخفاء عيوب المرأة قبل الزواج، أو إخفاء وضعها الشخصي.
 - تدخل الأهل فيما بينهما وبين زوجها في كل صغير وكبير.
- قد يكون في تدخل أهل الزوجين أو أقاربهما أحيانا أثر سيء وسلبي في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها، والوسوسة لها بما يغيرها بالمخالفة والنشوز.

علامات النشوز عند الزوج.

قد يظهر النشوز عند الزوج تارة بالقول وتارة بالفعل:

1 علامات قولية:-

تظهر علامات نشوز الزوج بالقول، بهجرها بالكلام، أو مخاطبتها بكلام خشن على غير العادة، كأن يعيرها ويلعنها ويسبها ويوبخها بدون سبب، أو يناديها بلقب لا تحبها، أو أن يذكرها بما تكرهه، من مدح غيرها عندها، أو ذكر عيوب أهلها أو إفشاء أسرارها²⁹.

2 علامات فعلية :-

كأن يقابلها بوجه عبوس وهجرانها في المضجع، وعدم تلبية طلباتها، ومنعها من زيارة أهلها وأقربائها، وإيذائها بالضرر، وحبسها في المنزل بقصد الإضرار بها³⁰.

(29) الرملي، نهاية المحتاج، ج 6، ص 390. الدردير، الشرح الكبير، ج 2، ص 343. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 343. عlish، منح الجليل، ط 1، دار صادر، بيروت، 1980م، ج 3، ص 546. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 168.

(30) الرملي، نهاية المحتاج، ج 6، ص 390. الدردير، الشرح الكبير، ج 2، ص 343. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشف القناع، ج 5، ص 209.

المطلب الثاني: نشوز الزوجة أسبابه وعلامات النشوز عند الزوجة

نشوز الزوجة وأسبابه :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ^طفَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ^جإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤.

نشوز الزوجة يرجع إلى عدة أمور:

الأمر الأول: مرده الزوج: مثل :

- عدم توفيره لزوجته السكن المستقل عن الأهل.
- معاملته لزوجته وخيانتها لها وإدمانه على المسكرات وعصبية المزاج وغيابه الكثير عن المنزل.
- عدم قدرته على الإنجاب لعقمه أو ضعفه الجنسي.
- تغير وضعه المادي من الأحسن إلى الأسوأ.
- التقصير في الإنفاق في بيته وفي المقابل التبذير على أمور التافهة.
- عدم العدل في زوجاته في حال تعدد الزوجات للزوج.

الثاني : مرده الزوجة نفسها , منها:

- امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملا: من حق الزوج على زوجته الاستمتاع منها بالوطء وغيره بموجب عقد النكاح، وبالتالي فإذا امتنعت عن تمكين الزوج من هذا الحق بدون عذر شرعي، حكم عليها الفقهاء بالنشوز، كأن تمنعه من الوطء أو لم تبت معه في فراشه، فإنها تكون ناشزة.

- ترك التزين والتطيب لزوجتها.
- ترك الفرائض الدينية أو شيئاً منها.

الثالث: خارج عن إرادتهما:

- التأثير بالعادات والتقاليد التي يصورها الأعداء لهم، التي يظن بأنها تجلب لهم السعادة.
- سوء الحياة والمعيشة التي تعيشها بعض المجتمعات من سوء الوضع الاقتصادي، وسوء الدخل، وكثرة الأبناء، ربما يؤدي إلى النزاع الزوجين من بعضهما بسبب الوضع المادي.
- النزاعات، أو تدخل أو إشراك أهل الزوج وأهل الزوجة في خصوصيات الزوجية وفي المسائل لا علاقة لهم لامن بعيد ولا من قريب، قد ينتج عنها آثار سيئة على حياتهما الزوجية.
- فارق السن بين الزوجين، قد ينشأ عنه فارق في الميول الجنسية وحتى في التفكير في أسلوب الحياة، فالزوجة الصغيرة المتزوجة بكبير السن تحلم بحياة مثيلاتها المتزوجات بمن في سنها وهذا الاختلاف يجعل الحياة الزوجية عرضة للمشاكل الزوجية³¹.

ويمكننا القول، أن النشوز وإن لم ينته بالطلاق فإنه يلون صفحات العلاقة الزوجية بالسواد، لما يتركه من أثر في حياة الزوجية واستقرارها، بعكس الطاعة فإنها تضيف على الحياة الزوجية دفئاً ومحبة، والزوجة

الصالحة يتفجر في أعماق قلبها النور والجمال، والأنوثة والحنان، الدائم، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ

قَلَّتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ﴾ النساء: ٣

(31) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 47. ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 130. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 15.

حالات وعلامات النشوز عند الزوجة:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للزوج حقوق يجب على الزوجة ان تؤديها لزوجها وتمنحها له ومن هذه الحقوق حق المعاشرة بالمعروف فيجب على الزوجة طاعة زوجها وعدم عصيائها له، سواء كان العصيان بامتناعها عن الفراش أو السفر معه أو غيرها من الحالات التي تعتبر فيها الزوجة ناشزة، لأنها بذلك منعت زوجها من حقه الشرعي الذي أوجبه الشرع له، ومن هذه الحالات:-
منها بالقول ومنها بالفعل.

أما بالقول:

➤ كأن تعتاد حسن الكلام، وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتتغير إلى كلام خشن فلا تجيبه إذا دعاها، أو تجيبه وهي متضجرة متبرمة، أو تماطل في إجابته، وترفع صوتها عليه، أو تكلم أجنيا عنها بصفة مباشرة³².

➤ أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا، أو تتناول بلسانها على أقاربه وأسرته بغير سبب، أو أن تتهم زوجها بكلام ملفق، تريد فضحه وتسبب إحراجة، أو أن تتطلب منه الطلاق، أو ترميه عليه ظلما، أو أن تطلب منه أن يخالعه، أو يقسم عليها قسما ولا تبره بذلك، ومثل هذا كثير³³

النشوز بالفعل :

➤ كأن تمنع إذا طلبها الفراش، أو تعبس في وجهه، أو تمنعه من لمسها أو تقبيلها وغلق الباب عليه والهروب من بيته دون وجه شرعي أو مبرر يبيح ذلك، أو تأبى السفر معه أو تكشف مستورا من جسمها أمام غير المحرمين عليها، أو تخونه في نفسه وماله³⁴.

(32) الشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 209. ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 137.

(33) ابن قدامة، الكافي، ج 3، ص 130.

(34) -الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 343. البهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 209. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 15.

" قال مُجَدُّ علي الصابوني في تفسير النشوز الوارد في الآية ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ﴾ (٣٤)

النساء: ٣٤

" الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون. ثم فصل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن قسمان: قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهن عفيفات، أمينات، فاضلات.

وأما القسم الثاني وهن النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعاليين عن طاعة الأزواج، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقا لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير، أعلى منكم وأكبر، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهم وبغى عليهن. ثم بين تعالى حالة أخرى، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال حكيمين عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة"³⁵.

(35) مُجَدُّ علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي - دمشق، ط3، 1400هـ - 1980م، ج1،

المطلب الثالث: نشوز الزوجين

نشوز الزوجين: هو النشوز الذي يكون من كل واحد من الزوجين على الآخر. وهذا النوع من النشوز

أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۚ﴾ النساء: ٣٥.

والشقاق في هذا المقام، يعني ظهور الخلاف الشديد، وعدم امكانية استقرار الحياة الزوجية بين الرجل

والمرأة، لشدة الخلاف الملحقة الضرر الفادح والكبير بين الزوجين بسبب الطعن في الكرامة.

واصطلاحاً: نسب كل واحد من الزوجين إلى الآخر التعدي وقبح السيرة وسوء الخلق³⁶، فهو يكون

من الزوجة بترك لزومها لحقه، ويكون من الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإجسان،

ثم يدعي كل منهما ظلم لصاحبه له، أو يخالف كل منهما أمر الآخر، أو يعصي كل منهما الآخر³⁷.

وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۚ﴾

النساء: ٣٥.

وقد يكون هذا النشوز بالمنازعة، والمجادلة، والمخالفة، والتعدي³⁸، والكره، والتفاسد³⁹، والنكد، وسوء

العشرة بين الزوجين، وربما انتقل هذا الشقاق إلى الأولاد، وإلى أسرة كل من الزوجين فيكبر ضرره.

(36) القرطبي، تفسير القرطبي، ج2، ص143. الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص92.

(37) الماوردي، الحاوي، ج9، ص596-601. الرافي، العزيز ج8، ص390.

(38) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج2، ص143. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص261.

(39) ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص213.

علامات النشوز عند الزوجين:

علاماته تنقسم إلى قسمين: (1) قولية (2) فعلية.

فالقولية: السب والشتم والقذف والتنازع بالألقاب، وسب الأهل والأقربين.

أما الفعلية: الخيانة بين الزوجين، الخروج من البيت دون أن يعلم كل منهما الآخر وبدون ومراعاة، والتقصير في تلبية طلبات كل منهما، والتشاجر والضرب ونحوه⁴⁰.

(40) الماوردي، الحاوي، ج9، ص597-601. الرافعي، العزيز، ج8، ص90. مُجَدِّ متولى الشعراوي، أحكام الزواج والطلاق والخلع، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، 1985م، ص279-281.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالنشوز

المطلب الأول: النفقة والسكن أثناء النشوز.

قبل أن نبين الأحكام المترتبة من نفقة وسكن أثناء النشوز من الجدير أن نعرف النفقة أولاً.

➤ تعريف النفقة في اللغة :

جاء في لسان العرب : النفقة في اللغة : مصدر من نفق و الإنفاق. والنفقة: ما أنفقت على العيال وعلى نفسك⁴¹.

وجاء في القاموس المحيط: النفقة مصدر مأخوذ من مادة نفق، تقول : نفق الرجل والدابة نفوقاً: ماتاً، ورجل منفاق : كثير النفقة⁴². وجاء في المعجم الوسيط: النفقة من نفق الشيء نفقا نقداً، يقال: نفق الزاد ونفقت الدراهم والدابة نفوقاً: ماتت، والبضاعة نفاقاً: راجت ورغب فيها، ويقال نفقت المرأة: كثر خطبها ونفق فلان: افتقر وذهب ماله، والتاجر راجت تجارتها ونحوه بمعنى أنفده وأفناه، والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق والجمع نفقات ونفاق.⁴³

(41) ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص235.

(42) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم المحيط، المكتبة الإسلامية، استانبول-تركيا، ج2، ص942.

(43)

➤ تعريف النفقة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عديدة تدور حول معنى : إخراج المال وإعطائه لمستحقه شرعاً.

فالنفقة في اصطلاح الفقهاء هي: " اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج ⁴⁴ . وهي : "كفاية من الطعام والكسوة والسكنى" ⁴⁵

وعرفها آخرون إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك ⁴⁶

ويمكن أن يلاحظ من التعريفات السابقة أن: النفقة تشمل الكسوة والطعام والمسكن، وتقدر النفقة على حسب العرف المعتادة بين الناس من دون إسراف، وهي شاملة ما ينفقه الإنسان على نفسه وغيره. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ (الطلاق: ٧).

(44) مُجَدِّدُ عَقْلَةٍ، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، 1983م، ج2، ص89-90.

(45) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط4، 1418هـ، 1997م، ج7، ص765.

(46) عبد الرحمن بن مُجَدِّدِ عَوْضِ الْجَزِيرِيِّ (ت:1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج4، ص485.

وعلى هذا كله فإن الفقهاء اختلفوا في سقوط نفقة الزوجية والسكن بنشوزها على قولين:

❖ القول الأول: إن الناشز لا نفقة لها ولا سكن، وذهب إليه الإباضية⁴⁷، والحنفية⁴⁸، والمالكية على المشهور⁴⁹، والشافعية⁵⁰.

قال نور الدين السالمي:

وما لناشز عليه نفقة *** حتى تعود وتتوب مشفقة⁵¹

وقال القطب: في جوابه على سؤال ما حد نشوز المرأة وجزاؤها؟

إنه إذا عصته في فراشه أو بالخروج بلا إذن، أو بشيء مما يجب به عليها، فلا حق فراش لها ولا طعام ولا شراب ولا حق حتى تتوب ولو سنين⁵².

(47) إطفيش، شرح النيل، ج6، ص473-475. مُجَّد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ-1989م، ج5، ص298. عبد الله بن حميد السالمي، (ت1332هـ)، جوابات الإمام السالمي، ط2، 1419هـ-1999م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. عُمان، ج3، ص29.

(48) الكسائي، البدائع، ج4، ص22. ابن همام: فتح القدير، ج4، ص382.

(49) الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص740. الخطاب، مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، ج4، ص187. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص174.

(50) الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص436. المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ص238.

(51) السالمي، جهر النظام، ج1، ص78.

(52) إطفيش، كشف الكرب، وزارة التراث، سلطنة عُمان، ج4، ص161.

❖ القول الثاني: أن النفقة والسكن واجبة للمرأة الناشز، وذهب إليه بعض المالكية⁵³.

واستدل كل فريق بأدلة أوردها فيما يلي:-

أدلة فريق الأول : استدلو بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾
النساء: ٣٤.

وجه الدلالة من الآية:

إذا كان الله قد أذن للزوج من هجرها في المضجع لخوف نشوزها فكان مباحا له ترك الإنفاق عليها⁵⁴.

أما الدليل من السنة :

بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجرهن في المضجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁵⁵.
وفي هذا دليل واضح على أن الناشز لا نفقة ولا كسوة لها⁵⁶.

(53) الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص187. الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص740.

(54) إطفيش: شرح النيل، ج7، ص475. الكسائي: بدائع الصنائع، ج4، ص22. الدردير: الشرح الصغير، ج2، ص348.

(55) أخرجه: الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (1163). وقال حديث حسن صحيح. وروى نحوه

مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم (1905).

(56) ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص420.

أما الدليل من المعقول:

قالوا: إن النفقة عوض عن التمكين والاستمتاع، أو الاحتباس المؤدى إلى المقصود من الجماع، أو دواعيه، بدليل أن النفقة لا تجب للزوجة قبل تسليم نفسها إليه، وإذا منعها النفقة، كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين، كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول⁵⁷.

وللفقهاء القائلين بسقوط النفقة بالنشوز تفصيل:

قال الإباضية: لا نفقة لناشزة كانت زوجة أو مطلقة إلا إذا تابت عن نشوزها ورجعت إلى بيت زوجها أو مطلقها إذا كان الطلاق رجعياً ويكفي أن يرضى عنها بالإقامة بعد التوبة وعليه إذا رضي بإقامتها النفقة⁵⁸.

وكما ذكرنا في السابق قول القطب حيث قال: في جوابه على سؤال ما حد نشوز المرأة جزائها؟ إنه إذا عصته في فراشه أو بالخروج بلا إذن، أو بشيء مما يجب به عليها، فلا حق فراش لها ولا طعام ولا شراب ولا حق حتى تتوب ولو سنين⁵⁹.

ويرى الحنفية: لا نفقة للناشز لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز، والنشوز عندهم نوعان: نشوز في النكاح، ونشوز في العدة، وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح، أي إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية، بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط⁶⁰.

(57) ينظر: -إطفيش: شرح النيل، ج8، ص375. الكسائي: البدائع، ج4، ص22. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3،

ص436. الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص187. ابن قدامة: المغني، ج11/ص281

(58) السالمي: جوابات الإمام السالمي، ج3، ص29.

(59) إطفيش، كشف الكرب، وزارة التراث، سلطنة عُمان، ج4، ص161.

(60) الكاساني: البدائع، ج4، ص22. السرخسي، المبسوط، ج5، ص186.

قال ابن عابدين⁶¹: وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع، أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروائتين في سقوطها بالموت، والأصح عدم السقوط ومقتضى هذا، أنها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط، وهل يبطل الفرض فيحتاج إلى تجديده بعد العودة إلى بيته أم لا؟ الظاهر عدم بطلانه، لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض⁶².

واتفق المالكية على أن نفقة الناشز لا تسقط إذا كانت حاملا، لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا إذا كانت مطلقة رجعيًا وخرجت بلا إذن لأنه ليس له منعها من الخروج، واختلفوا في سقوط نفقة الناشز في غير هاتين الحالتين: فقال بعضهم هي الرواية المشهورة، إن منعت المرأة زوجها عن الوطء أو الاستمتاع بغير عذر تسقط نفقتها في اليوم الذي منعه فيه من ذلك⁶³.

وقالوا: تسقط نفقتها أيضا إن خرجت من بيته أو من محل طاعته ظالمة بلا إذن ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله، أو حاكم ينصف، وكان خروجها إلى مكان معلوم ولم يقدر على منعها ابتداء، فإن قدر على منعها ولم يفعل لم تسقط نفقتها.

وقال بعض المالكية: إن النفقة لا تسقط بالنشوز بعد التمكين⁶⁴.

وقال الشافعية: تسقط النفقة بنشوز - أي خروج عن طاعة الزوج. وإن لم تخرج من بيته أو قدر على تسليمها، ولو بمنع لمس، أو نظر بنحو تغطية وجه لغير دلال بلا عذر، وتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله، وكذا في بعضه .

ونشوز المجنونة والراقة كالعاقلة البالغة، وإن كان لا إثم عليهما، ولو صرف الزوج لامرأته المؤونة غير عالم بالنشوز، ثم علم به فله الاسترداد، ولو تصرف فيها لم يصح، لأنها باقية على ملكه.

(61) ابن عابدين، (ت1252هـ-1836م)، اسمه: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، له من

المؤلفات " حاشية ابن عابدين " ، " حواشي على تفسير البيضاوي " . (الزركلي، الأعلام ، ج6، ص42).

(62) ابن عابدين: الدر المختار ج2، ص647.

(63) القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت 67هـ، الجامع لأحكام القرآن،

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة ط2، 1384هـ - 1964 م، ج5، ص174.

(64) الدسوقي: حاشية الدسوق، ج2، ص514. الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص511.

وفي سقوط نفقة أكله بالنشوز في بعضه لها، لأنها لا تتجزأ. بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية⁶⁵.

أدلة فريق الثاني:

استدل بعض المالكية القائلين بعدم سقوط النفقة الزوجية بسبب النشوز بالآتي:

استدلوا بالقرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^{٣٤} النساء: ٣٤.

وجه الدلالة :

أن الله - عز وجل - قد أخبر أنه ليس على الناشز إلا الموعظة، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها، وبالتالي فمن القول بمعاقبتها بمنعها حقها في النفقة والكسوة، شرع في الدين لم يأذن به الله - عز وجل -، والنشوز وإن كان فيه ظلم للزوج إلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذي هو حق لها، إلا أن يأتي بذلك نص، ولو أراد الله استثناء الناشز لما أغفل ذلك بل لذكره⁶⁶.

وبناقش :

بأن ما ذكره الله - عز وجل - من الأحكام الخاصة بالنشوز في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ﴾^{٣٤} النساء: ٣٤، لا يمنع من عدم إيجاب النفقة لها؛ لأن الأدلة الموجبة للنفقة ظاهرها العموم، إلا أن هذا العموم معارض بالمفهوم والمعنى الذي من أجله شرعت النفقة، وهو احتباس الزوجة

(65) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص402.

(66) ابن حزم: المحلى، ج9، ص113.

لصالح لزوج، احتباساً ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي إليه، وهذا المعنى غير متحقق في الناشز، لعدم احتباسها، وبالتالي لا تستحق النفقة⁶⁷.

واستدلوا بالسنة:

❖ بعموم قول النبي ﷺ " ولهن عليهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁶⁸.

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن الزوجات لهن النفقة على أزواجهن من غير التخصيص بنوع معين وتقييده لزوجة دون أخرى سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، ناشزا أو غيرها، وهذا يقتضي عموم وجوب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقا.

الرد على الدليل :

أن الحديث لا يدل على عدم اسقاط النفقة، لأن المقصود من الأزواج المقيمات في بيت الزوجية غير الناشزات، لأن النشوز كما بينه الرسول ﷺ يعتبر مسقطا للنفقة على حسب قوله ﷺ في حديثه: "أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجرهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁶⁹. وهذا القول هو الموافق للآية الكريمة **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** النساء: ٣٤. فالحديث الذي

(67) ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة. بيروت، ط2، 1402هـ-

2000م، ص93-94. الشربيني: مغني المحتاج، ج5، ص168.

(68) أخرجه: مسلم: كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (1218).

(69) أخرجه: الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (1163). وقال حديث حسن صحيح. وروى نحوه

مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم (1905).

استدل به المالكية يحمل علي مقيد والحديث الذي استدل به الإباضية ومن وافقهم يحمل علي المقيد، والأخذ بكل دليل أفضل من أن تأخذ بعضها.

❖ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب أمراء الأجناد، وقد طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة إلى زوجاتهم أو يفارقوا⁷⁰.

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه لم يخص ناشزا من غيرها، وهذا يدل على عموم وجوب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقا من غير تعيين لزوجة من غيرها.

الرد على الدليل:

أن الحديث لا يصح أن يكون دليلا لما يأتي:

أنه قول صحابي معارض للكتاب والسنة، ومن المعلوم أن إذا جاء نص من كتاب الله أو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا قول لأحد بعدهما.

الرأي المختار لدى الباحث:

أميل إلى ما ذهب إليه فريق الأول من كون النشوز مسقطا للنفقة وهو الأصح وذلك لما ذكره من أدلة، وكذلك حتى لا يساعد في الاستمرار في النشوز وذلك بإعطائها النفقة. ولأن أدلة فريق الثاني القائلين بعدم سقوط النفقة - يغلب عليها العموم، وأيضا فإنه من الظلم أن نلزم الزوج بالنفقة على زوجته العاصية له، ولعل في حرمانها من النفقة وسيلة لردّها إلى طريق الصواب، ورجوعها عن النشوز.

(70) أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج 7، ص 469، وصححه الألباني في أرواء الغليل، ج 7، ص 228.

المطلب الثاني: قيام الزوجة بأعمال تعبدية دون إذن زوجها.

إن النشوز المرأة على زوجها وتعاليتها عليه، وعصيانها لأوامره، وقيامها ببعض الأعمال التعبدية بدون إذن زوجها، كالسفر لأداء فريضة الحج، وصومها بدون إذنه، فقيامها بهذه الأعمال تعتبر الزوجة قد خالفت زوجها؟ وهل تسقط نفقتها في هذه الحالة أم لا؟

أولاً: سفرها لأداء فريضة الحج الواجبة بدون إذن الزوج.

قد ذهب جمهور العلماء من الإباضية⁷¹ والمالكية⁷² والحنابلة⁷³ إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من حج الفرض إذا وجدت محرماً، وأن له أن يمنعها من النفل، وحجتهم في ذلك أن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وذهب الشافعية⁷⁴ في الأصح عندهم إلى أنه لا بد من إذن الزوج في الفرض والنفل، لأن في ذهابها تفويت لحق الزوج، وحق العبد مقدم، ولأن الحج مفروض على التراخي مرة في العمر. أما في سقوط نفقتها في هذه الحالة قد اختلف الفقهاء أيضاً في عدة أقوال:-

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الإباضية بأن لها على زوجها نفقة الرجوع ولا نفقة لها في الذهاب وهذا أصح أقوالهم⁷⁵.

(71) إطفيش: شرح النيل، ج4، ص12.

(72) الخرشي، شرح الخرشي، ج4، ص549. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص204.

(73) البهوتي: كشف القناع، ج5، ص12.

(74) الدووري: روضة الطالبين، ج9، ص62. الماوردي، الحاوي، ج5، ص35. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص438.

(75) يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، معهد العلوم الشرعية، مسقط، ص203.

يقول الشيخ الأديب مُجَّد بن شامس البطاشي⁷⁶:

وإن مضت لواجب الحج وجب *** انفاقها وكسوة كما يجب
في حالة الرجوع لا الذهاب *** على الصحيح مع أولي الألباب
وبعضهم يقول في الذهاب *** لا حالة الرجوع والإياب

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية في رواية إلى عدم إسقاط نفقتها، لأن الاحتباس والانتفاع بها قد فات بعذر شرعي وهو أداء الفريضة.

ويؤكد ذلك ما ذكره الكاساني وغيره في المسألة حيث قال أبو يوسف : لها النفقة لأن التسليم المطلق قد حصل بالإنتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان⁷⁷.

وقال الخرشي من المالكية : إن الزوجة إذا سافرت لأداء حجة الفريضة لا تسقط نفقتها ولو بغير إذن الزوج ولها نفقة الحضر إن كان أقل من نفقة السفر أو مساوية لها . أما إن كانت نفقة الحضر أكثر من نفقة السفر فتجب لها نفقة السفر ولو كانت الحضر مقررة بفرض القضاء⁷⁸.

(76) حمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان،

1402-1982م، ج5، ص257

(77) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص579. الماوردي: علي بن مُجَّد بن حبيب البصري،

الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج11، ص442.

(78) مُجَّد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي، دار صادر، بيروت، لبنان، ج4، ص190، الدسوقي: حاشية

الدسوقي، ج2، ص517.

القول الثالث:

ذهب الحنفية، والشافعية في الرواية المعتمدة عندهم إلى القول بسقوط نفقة الزوجة المسافرة لأداء فريضة الحج. وحجتهم في ذلك: أن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق نفقة كالناشر⁷⁹. ويؤيده ما جاء في المجموع⁸⁰: وفيه إن سافرت إلى الحج أو العمرة بغير إذن الزوج سقطت نفقتها، لأنه إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوع، وإن كان واجبا عليها فقد منعت حق الزوج وهو على الفور وحققها على التراخي. وذهب الشافعية⁸¹ إلى أن المرأة إذا أحرمت للحج سواء كان فرضا أو نذرا أو نفلا سقط حقها في المسكن، وذلك لأن الأصل أن تكون المرأة في قبضة زوجها وطاعته، فيجب لها في مقابل ذلك حق السكنى؛ فإن انتفى التمكين انتفى حقها في السكن.

الرأي المختار لدى الباحث:

أن الزوجة إذا سافرت إلى أداء فريضة الحج أو العمرة بإذن زوجها، وكانت مع ذي محرم لها، فلا تسقط نفقتها؛ لأن خروجها كان بعذر شرعي وهو أداء فريضة الواجبة عليها، وأن تكون مأمونة على نفسها ومع رفقة أناس أمناء، وذلك لأن أداء الفريضة شيء واجب ولا بد من إتيانه متى توافرت شروطه. ولكن إن سافرت بغير إذن زوجها، وكان الزوج قد منعها لسبب مشروع كخروجها بغير محرم، سقطت نفقتها عنه، لعصيانها بالخروج، وإن كان الزوج قد منعها من غير سبب مشروع، فلها الخروج من غير إذنه، ولا تسقط نفقتها في هذه الحالة.

(79) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص 20-21.

(80) المطعي: تكملة المجموع، ج17، ص123. الشرييني: مغني المحتاج، ج3، ص438-439.

(81) -انظر: الشرييني: مغني المحتاج، ج3، ص438. الماوردي: الحاوي، ج5، ص35. النووي: روضة الطالبين، ج9، ص62. أبو

إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ج2، ص16.

المطلب الثاني: صيام الزوجة الفرض دون إذن زوجها.

يختلف حكم صيام الزوجة دون إذن الزوج بحسب نوع الصوم:

- أولاً: إذا كان صيامها صيام فرض، كقضاء صيام رمضان قبل دخول رمضان الذي بعده عند انحصار الوقت، وهو القضاء المضيق، أو كندب صيام على الزوجة، ففي هذه الحالة تصوم الزوجة من غير إذن زوجها وليس للزوج أن يمنعها منه، والفرض لا يحرم وليس للزوج قطعه، ولو بنذر مطلق لم يأذن فيه⁸².

أما إن كان هناك متسع من الوقت لقضاء صيام رمضان قبل دخول رمضان الذي بعده، وهو القضاء الموسع، فلا بد حينئذٍ من إذن الزوج.

- ثانياً: إذا كان صيامها صيام تطوع، وله حالتان:

الأولى: صيام يتكرر أثناء العام أكثر من مرة، كصيام الإثنين والخميس والأيام البيض، ففي هذه الحالة لا يجوز لها الصيام إلا بإذن الزوج. لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد، إلا بإذنه"⁸³.

الثانية: صيام لا يتكرر، أي لا يأتي في كل عام إلا مرة واحدة، كصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الأيام، ففي هذه الحالة لها أن تصوم من غير إذن الزوج، ما لم يمنعها ابتداءً. جاء في "حاشية البجرمي"⁸⁴: "قوله: لا تصوم تطوعاً: أي مما يتكرر كصوم لإثنين والخميس، أما ما لا يتكرر كصوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلا إذن، إلا إن منعها، وكالتطوع القضاء الموسع". فإذا صامت المرأة قضاء وكان وقته موسعاً أو كفارة أو نذاً مطلقاً، أو نذراً معيناً نذرته بعد النكاح بغير إذن زوجها، فقد اختلف في سقوط نفقتها على القولين:-

(82) سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، المعروف بالجمال (م1204هـ)، حاشية الجمال، دار الفكر-بيروت، ج2، 356.

(83) صحيح البخاري، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، حديث رقم 5195، دار طرق النجاة، ط1، 1422هـ.

(84) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م ج2، ص386.

القول الأول:

ذهب إليه الإباضية والشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة قالوا: الأظهر له أن يجبرها على الفطر، لأنها يمكنها تأخيرها، فإنه على التراخي، وحق الزوج على الفور فعلى هذا، فإن أفطرت كانت على حقها من النفقة وإن امتنعت سقطت نفقتها بعد الامتناع كالناشر⁸⁵.

القول الثاني:

ذهب الحنفية والمالكية على أن الزوج لا يجوز أن يجبر زوجته على الفطر تغليبا لحرمة العبادة، وعلى هذا فإن امتنعت الزوجة عن الفطر فلا تسقط به النفقة لقرب زمان الفطر، وقدرة الزوج على الاستمتاع بها ليلا⁸⁶.

الرأي المختار لدى الباحث:

أميل إلى ترجيح قول الأول: القائل بسقوط النفقة، وذلك لأن في الصوم تفويتا لحق الزوج في المعاشرة والاستمتاع بها، كما أنه يمكنها تأخير فعل القضاء الموسع، كقضاء صيام رمضان قبل دخول رمضان الذي بعده، والكفارة والنذر المطلق. ويستحسن على الزوجين في مثل هذه الأمور أن يتعاون الزوجان فيها، بهدف الوصول إلى رضا الله تعالى من غير أن يقصر أحد الزوجين في حق الآخر.

(85) السلمي: جوابات الإمام السلمي، ج2، ص138-139. النووي: روضة الطالبين، ج9، ص62. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني مع الشرح، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م، ج9، ص287. البهوتي: كشف القناع، ج5، ص473.

(86) النووي: روضة الطالبين، ج9، ص62. الماوردي: الحاوي، ج5، ص35.

المطلب الثالث: الرجوع عن النشوز.

إذا رجعت الزوجة عن نشوزها، وعادت لطاعة زوجها كما كانت، عادت نفقتها لزوال المسقط لها، وهو النشوز ووجود التمكين المقتضي لها.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ٣٤.

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء في عودة النفقة للزوجة إذا كان زوجها حاضرا، ولم يكن غائبا لسفر مثلا؛ وذلك لزوال السبب المسقط لها وهو النشوز.

أما إن كان الزوج غائبا فللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: تعود إليها النفقة بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج، وهو رأي الإباضية والحنفية.

قال الإباضية: يكفي أن يرضى عنها زوجها بعد التوبة، وعليه إذا رضي بإقامتها النفقة⁸⁷.

يقول العلامة السرخسي⁸⁸: وإن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج، فنفتها عليه؛ لأن المسقط لنفتها

نشوزها، وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ٣٤.

وجاء في البحر الرائق: "ولم يذكر ما إذا تركت النشوز، وهو بعودتها إلى منزله؛ لظهورها أن النفقة تعود؛ ولأنه من باب زوال المانع، وفي الخلاصة: الناشزة إذا عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر زوجها، أجابوا أنها خرجت عن أن تكون ناشزة"⁸⁹.

الرأي الثاني: لا تعود إليها النفقة لمجرد إعلانها الطاعة، والرجوع عن النشوز لعدم تحقق التسليم والتسلم، وهذا هو رأي الشافعية.

يقول النووي في روضة الطالبين: "نشزت، فغاب الزوج، فعادت إلى الطاعة، فهل يعود استحقاق النفقة؟ وجهان، أحدهما: لا، فعلى هذا يرفع المر إلى القاضي، ليقضي بطاعتها، ويخبر الزوج بذلك،

(87) - السلمي: جوابات الأمام السلمي، ج3، ص29.

(88) - السرخسي: المبسوط، ج5، ص3.

(89) - ابن نجيم: البحر الرائق، ج3، ص305.

فإذا دعا إليها، أو بعث وكيله، فستأنف تسلمها، عادت النفقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد، ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضا"⁹⁰.

الرأي المختار لدى الباحث:

أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه القول الأول، من أن النفقة تعود للزوجة بمجرد رجوعها عن النشوز، ما دام الزوج رضي عنها. فبمجرد رضا الزوج يجب عليه النفقة عليها.

(90) يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المتقين، ن ط 3، 1412 هـ - 1991 م، ج 8، ص 24.

" الخاتمة "

في نهاية هذا الموضوع ومن خلال المصادر والمراجع تظهر لنا النتائج التالية:-

من أبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يلي:

- أن النشوز لا يأتي هكذا مصادفة، إنما هو وليد ظروف وأسباب كثيرة ترجع إلى طبيعة الزوج أو الزوجة، أو ظروف المعيشة.
- ينبغي للزوجة أن تعرف قدر زوجها وحقه عليها كما أمر الله تعالى، وأن تسعى لإرضائه فيما يرضي الله تعالى، والزوج - كذلك - مطلوب منه حسن العشرة والإحسان إليها بكل الوسائل الممكنة.
- إذا أحس الزوج من زوجته تغيراً وفتوراً، فعليه أن يسعى لتحسس أسباب ذلك، وأن يعالجها باللطف والإحسان، والكلمة الطيبة الهادية، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

من حالات النشوز الزوجة التي ذكرها الفقهاء:

- أ. امتناع الزوجة من تمكين زوجها تمكيناً كاملاً بغير وجه حق، أو بغير عذر شرعي.
- ب. امتناعها من الزفاف، أو الدخول إلى منزله، دون عذر شرعي، بعد استيفائها مهرها.
- ج. امتناعها عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.

هذا في الزوجة أما في الزوج:

- أن يقابل الزوج زوجته بوجه عبوس وهجرانها في المضجع.
- عدم تلبية طلباتها.
- منع الزوج زوجته من زيارة أهلها وأقربائها.

- حبس الزوج زوجته في المنزل بقصد الإضرار بها.

- نشوز الزوجة يسقط حقها في النفقة حتى تعود إلى الطاعة، فإن رجعت عن نشوزها، وعادت إلى طاعة زوجها، تعود إليها نفقتها، وذلك لزوال السبب المسقط للنفقة، ووجود التمكين المقتضي لها.

التوصيات لدى الباحث:

نظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع، ودور الزوجين في بنائها واستقرارها، من خلال علاقة متينة قائمة على المودة والرحمة، والمسؤولية المشتركة، فإنني أوصي بما يلي:-

➤ توظيف المساجد -من خلال الدروس والخطب- لنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة، وتنمية الوازع الديني لدى الزوجين، للقيام بالواجبات كما أمر الله تعالى.

➤ عقد الندوات والمحاضرات في المدن والقرى والأحياء، بقصد التوعية والإرشاد في قضايا الأسرة، وكيفية حسن اختيار كل من الزوجين للآخر على أسس صحيحة، وبيان أهمية التكافؤ أو التقارب بينهما في المستوى الاجتماعي والثقافي.

➤ استخدام وسائل الإعلام المختلفة: من تلفاز، وصحف، ومجلات...، من أجل التوعية والتوجيه في مجالات الحياة الأسرية، والعلاقة بين الزوجين.

وفي ختام بحثي هذا، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يبارك في بيوت المسلمين، ويجعلها عامرة بالقرآن الكريم والذكر والإيمان، وأن يحفظها من وساوس الشيطان، وأن يملأها بالحب والسعادة، والروح والريحان، وصلى الله وسلم على محمد الصادق الوعد الأمين.

وسلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

أولاً: علوم القرآن وتفسيره

1. القرآن الكريم
2. مُحمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.
3. مُحمَّد رشيد الرضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1393هـ-1973م.
4. مُحمَّد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي - دمشق، ط3، 1400هـ - 1980م
5. وهبة الزهيلي: التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 1423هـ-2003م.

ثانياً: كتب الحديث:

1. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1989م.
2. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الشعث السجستاني الأزدي، مراجعة والتعليق: مُحمَّد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

3. صحيح البخاري، للعلامة الحافظ مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، تقديم : الشيخ أحمد شاکر ، دار الجيل، بيروت.

ثالثاً: كتب اللغة:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول- تركيا .
2. جمال الدين مُحمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، مادة نشر، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
3. مجد الدين مُحمَّد بن يعقوب بن مُحمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزي، **القاموس المحيط**، دار الأفكار الدولية، ط5، 1416هـ-1996م.

رابعاً: كتب الفقه الإباضي:

1. أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، **المصنف**، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.
2. خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشخصي الرستاق، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان ، ط1، 1427هـ-1992م.
3. عبدالله بن حميد السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان ، ط2، 1419هـ-1999م.

4. عبدالله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول** ، تحقيق: عمر حسن الحيام، وزارة التراث القومي والثقافة، 1401هـ-1981م.
5. مُحَمَّد بن ابراهيم الكندي، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ-1989م.
6. مُحَمَّد بن شامس البطاشي، **سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1402هـ-1982م.
7. مُحَمَّد بن يوسف إطفيش، **تيسير التفسير**، وزارة التراث والقومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ط1، 1325-2003م.
8. مُحَمَّد بن يوسف إطفيش، **كشف الكرب**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان .
9. مصطفى بن حمو أرشوم، **النكاح صحة وفساد وآثار في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط1، 1422هـ-2002م.
10. يحيى بن خير الجناوني، **كتاب النكاح**، معهد العلوم الشرعية، مسقط.

خامسا: كتب الفقه الحنفي:

1. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي، **الأشباه والنظائر** ، دار الفكر، بيروت، ط4، 1426هـ-1999م.

2. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1402هـ-1986م.

3. محمد بن عمر بن حسين القرشي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط4، 1418هـ-، 1997م.

سادسا: كتب الفقه المالكي:

1. أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال، دار المعارف.

2. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1413هـ-، 1993م.

3. محمد بن عبدالله بن علي الخرخشي، حاشية الخرخشي، دار صادر، بيروت.

4. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1423هـ-2004م.

5. محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-، 1996م.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي:

1. أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
2. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجميل، حاشية الجمل، دار الفكر - القاهرة، دط.
3. سليمان بن مُحمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م
4. علي بن مُحمَّد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.
5. شمس الدين مُحمَّد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت 1984م.
6. مُحمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م.
7. يحيى بن النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 1412هـ - 1991م.
8. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.

ثامنا: كتب الفقه الحنبلي.

1. ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني مع الشرح، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ - 1996م.

2. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ - 1982م.

تاسعا: كتب الفقه المقارن.

1. محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، 1403هـ - 1983م.

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	5
2	المبحث الأول : تعريف الحكم والنشوز	9
3	تعريف الحكم لغة.	10
4	تعريف الحكم اصطلاحا.	10
5	المطلب الثاني: تعريف النشوز لغة واصطلاحا.	11
6	تعريف النشوز لغة.	11
7	تعريف النشوز اصطلاحا.	12
8	المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.	14
9	المطلب الثالث: حكم النشوز .	16
10	المبحث الثاني: أنواع النشوز.	18
11	نشوز الزوج، وعلامات النشوز عند الزوج.	19
12	علامات النشوز عند الزوج	22
13	المطلب الثاني: نشوز الزوجة أسبابه وعلامات النشوز عند الزوجة.	23
14	نشوز الزوجة أسبابه	23
15	علامات النشوز عند الزوجة.	25
16	المطلب الثالث: نشوز الزوجين أسبابه وعلاماته.	27
17	علامات النشوز عند الزوجين	28
18	المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالنشوز	29
19	النفقة والسكن أثناء النشوز.	29
20	تعريف النفقة لغة واصطلاحا	30
21	قيام الزوجة بأعمال تعبدية دون إذن زوجها.	38

م	الموضوع	رقم الصفحة
22	صوم الزوجة الفرضي بدون إذن الزوجة	41
23	الرجوع عن النشوز	43
24	الخاتمة	45
25	المصادر والمراجع	47
26	الفهرس	53